او كان فيه او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له كالمكلف
نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان ولا مال
موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لان
له رعاية ثم ان لم يعرف له مال عام ولا خاص ولو محكوما بكفره
بان وجد ببلد كفر ليس فيها مسلم فمؤنته في بيت المال من
سهم المصالح ثم ان لم يكن فيه مال او كان ثم ما هو اهم يقترض
عليه الحاكم وهذا من زيادتي ثم ان عسر الاقتراض وجبت على
موسرينا اي المسلمين قرضا بالقاف عليه ان كان حرا والا فعلى
سيده والمعنى على جهة القرض فالنصب بنزع الخافض والتقييد
باليسار من زيادتي وللاقط استقلال بحفظ ماله كحفظه
وانما يمونه منه باذن الحاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير اب
وجد من الاقارب فالاجنبي اولى ثم ان لم يجده مانه باشهاد وهذا
من زيادتي فان مانه بدون ذلك ضمن فصل في الحكم
باسلام اللقيط وغيره تبعية او بكفرهما كذلك اللقيط مسلم
تبعا للدار او لما الحق به تبعا وان استلحقه كافر هو اولى من قوله
ذمي بلا بينة بنسبه فقط ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم
يمكن كونه منه ولو اسيرا او منتشرا او تاجرا او مجتازا تغليبا
للاسلام ولانه حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق
وكذا لا يتبع اجنبيا رضي بدار كفر بخلافه بدارنا الحر منهما ولو نفاه
المسلم فلا ينتفي نسبه لانه لا ينفي اسلامه لما اذا استلحقه الكافر
ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو
كافر ويحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد اصوله
بان يكون احد اصوله ولو من قبل الام مسلما وقت العلوق به
او بعده قبل بلوغ او افاقة وان كان ميتا او الاقرب منه حيا
او كافرا تغليبا للاسلام وتبعا لسابيه المسلم ولو غير مكلف ان لم
يكن معه في السبي احدهما اي احد اصوله لانه صار تحت ولايته
فان كان معه فيه احدهما لم يتبع السابي لان تبعية احدهما

اقوى

اقوى ومعنى كون احدهما معه كما في الروضة ان يكونا في جيش
واحد وغنيمة واحدة لا انهما في ملك رجل وخرج بالمسلم الكافر
فلا يحكم باسلام مسبيه وان كان بدارنا لان الدار لا تؤثر فيه
ولا في اولاده فكيف تؤثر في مسبيه نعم هو على دين
سابيه كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو
مسلم وخرج بالتبعية اسلامه استقلالا فلا يصح كسائر عقوده
وفارق صحة عبادته بانها يتنفل بها فيقع منه نفلا بخلاف
الاسلام وانما صح اسلام علي رضي الله عنه في صغره لان الاحكام
كما قال البيهقي انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق فاما
قبلها فهي منوطة بالتمييز وكان علي مميزا حين اسلم فان كفر
بعد كماله بالبلوغ او الافاقة فيهما اي في حالتي التبعيتين
فمرتد لسبق الحكم باسلامه وخرج بفيهما ما لو كفر في تبعية الدار
ركفر فانه كافر اصلي لا مرتد بنينا به على ظاهرها فاذا اعرب عن
نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه وهذا ما اقتضى قولهم تبعية الدار
ضعيفة نعم ان بعض المسلمون بالدار فيقدر على كفره قطعا
قاله الماوردي واقره ابن الرفعة وذكر حكم المجنون مطلقا مع
ذكر حكم الصبي فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبعية السابي من
زيادتي وتعبيري باحد اصوله اولى من تعبيره باحد ابويه. هـ

اي السابي وتبعية احد اصوله الخ

فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه اللقيط
حر وان ادعى رقه لاقط او غيره لان غالب الناس احرار الا ان
تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشري فلا
يكفي مطلق الملك لانا لا نأمن من ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد
وفارق غيره كثوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وبان المال
مملوك فلا تغير دعواه وصفه بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا
او يقر به بعد كماله ولم يكذبه المقر له هو اولى من قوله فصدقه
ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية فيحكم برقه في الصورتين
وان سبق منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح نعم ان وجد بدار

Copyright © King Saud University